



الجريدة الرسمية

للمملكة الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1039

السنة 45

30 يناير 2003

المحتوى

2 - مواليس، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نحوся تنظيمية

2 ديسمبر 2002 المرسوم رقم 145-2002 المعدل للمادة 12 من المرسوم رقم 26 - 92 الصادر بتاريخ 18 إبريل 1992 يتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.

5 يناير 2003 مرسوم رقم 007-2003 يتضمن اختتام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 2002-2003.

نحوся مختلفة

108 مرسوم رقم 146-2002 يقضي بتعيين مدير للاتحاد بديوان رئيس الجمهورية.

3 ديسمبر 2002

25	ديسمبر 2002	مرسوم رقم 169 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.
26	نوفمبر 2002	مرسوم رقم 139 يقضى بإنشاء سفارة للمجمهرية الإسلامية الموريتانية لدى الجبهة / موريتانيا.
108		الوحدة الإفريقية والجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأفريقيا.
109		الوراثية والمندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التنموي.
1	ديسمبر 2002	مرسوم رقم 140 يقضي بالصادقة على الأمر القانوني رقم 02-2002 بتاريخ 13 فبراير 2002
110	ديسمبر 2002	التعلق باتفاقية الغرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 2001 في أبيدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التنموي.
109		صندوق الأونيك للتنمية الدولية وال المتعلقة بتنفيذ المبادرة.
1	ديسمبر 2002	مرسوم رقم 141 يقضي بالصادقة على الأمر القانوني رقم 02-2002 بتاريخ 13 فبراير 2002
110		التعلق بالاتفاق الموقع بتاريخ 20 02 2002 في توأكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و
111		الوراثية والمندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم.
112		المرسوم رقم 142 يقضي بالصادقة على الأمر القانوني رقم 02-2002 بتاريخ 13 فبراير 2002
113		التعلق باتفاقية الترخيص الموقعة بتاريخ 26 يناير 2002 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم.
114		المرسوم رقم 143 يقضي بالصادقة على الأمر القانوني رقم 02-2002 بتاريخ 18 فبراير 2002
115		التعلق باتفاقية الترخيص الموقعة بتاريخ 29 ديسمبر 2001 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجرثي لمشروع بناء طريق انواكشوط-انواذيبو.
116		المرسوم رقم 144 يقضي بالصادقة على الأمر القانوني رقم 06-2002 بتاريخ 18 يونيو 2002
117		ال يتعلق باتفاقية الترخيص الموقعة بتاريخ 28 مايو 2002 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمندوق الإسلامي للتنمية وال المتعلقة بالتمويل الجرثي لمشروع بناء طريق انواكشوط-انواذيبو.
118		المرسوم رقم 165 يقضي بترقية ضابطين من الدرالك الوطني إلى رتبتي مقدم وتقرب.
119		بعضه نهاية.
120		نحوه مختلف.

- | | | |
|-----|--|----------------|
| 111 | <p>مرسوم رقم 167-2002 يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني.</p> <p>مرسوم رقم 168-2002 يقضي بترقية تلاميذ ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم بصفة نهائية.</p> <p>وزارة الداخلية و البريد و المواصلات</p> | 24 ديسمبر 2002 |
| 111 | <p>مرسوم رقم 138-2002 يقضي بتعيين أربعة (4) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.</p> | نصوص مختلفة : |
| 112 | <p>مرسوم رقم 084-2002 يقضي بمنح نهائين لقطعة أرضية في انواكشوط.</p> <p>وزارة الصيد و الاقتصاد البحري</p> | 31 ديسمبر 2002 |
| 112 | <p>مرسوم رقم 082-2002 يتعلق بالتحقيقات البحريّة بعد حادثة في البحار.</p> | 04 ديسمبر 2002 |
| 114 | <p>مرسوم رقم 081-2002 يقضي بتعيين رئيس مصلحة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.</p> | 24 نوفمبر 2002 |

وَذَلِكَ التَّنْمِيَةُ الْيَقِيْنَةُ وَالسَّعَةُ

رسالة مختلقة:

- 16 ديسمبر 2002 مرسوم رقم 083-2002 يقضى بتعيين مدير عام في وزارة التغذية والزراعة والبيئة.

3 ایشوارات

اعلانات 4

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 146-2002 صادر بتاريخ 3 ديسمبر 2002

يقضي بتعيين مدير للاتصال بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد /أحمد سالم ولد آمان، مدير للاتصال

بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 169-2002 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002

يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي. إلى رتبة "كوما

ندور" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني".

السيد/ فاليري سوخين، سفير اتحاد روسيا في تواكشوط

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 139-2002 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002

يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى

الحبشة مندوبيّة لدى الوحدة الإفريقية واللجنة الاقتصادية

للامم المتحدة الإفريقيا.

المادة الأولى: تنشأ سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية

لدى الحبشة /مندوبيّة لدى الوحدة الإفريقية واللجنة

الاقتصادية للامم المتحدة الإفريقيا يحدد مقرها بأديس أبابا.

المادة الثانية: إن تشكّلة موظفي هذه السفارة. وطرق

تسبيّرها يتم تحديدهما بمقرر من وزير الشؤون الخارجية

والتعاون.

المادة الثالثة: يكلف كل من وزير الشؤون الخارجية

والتعاون. ووزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم

الذى سينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص تنظيمية

المرسوم رقم 145-2002 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2002

المعدل للمادة الـ12 من المرسوم رقم 92، الصادر بتاريخ

18 إبريل 1992 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: الغيث مقتضيات المادة الـ12 من المرسوم رقم

92، الصادر بتاريخ 18 إبريل 1992 المتعلق بتنظيم

رئاسة الجمهورية وحلّ محلها المقتضيات التالية :

>> المادة الـ12 يتشكل ديوان رئيس الجمهورية من :

- الوزير مدير الديوان.

- المدير المساعد للديوان

- مكلفوون بمهمة

- مستشارون

- المدير العام للأمن الخارجي و التوثيق

- مدير الإتصال (برتبة مستشار)

- المدير العام لتشريفات الدولة .

- ملحقون بالديوان .

- مصلحة محاسبة الديوان

- مصلحة السكرتارية المركزية للديوان.

المادة الثانية: يكلف الوزير مدير ديوان رئيس الجمهورية

بت تنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 007-2003 صادر بتاريخ 5 يناير 2003

يتضمن اختتام الدورة العاديّة الأولى للبرلمان لسنة 2002-

2003.

المادة الأولى: تختتم الدورة العاديّة الأولى للبرلمان لسنة

2002-2003 يوم الخميس الواقع 9 يناير 2003

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال

وفي الجريدة الرسمية.

الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بمبلغ إحدى عشرة مليون (11 000 000) دولار أمريكي والتعلق بتخفيف المديونية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعمال.

مرسوم رقم 142-2002 صادر بتاريخ 1 ديسمبر 2002 يقضي بالصادقة على الأمر القانوني رقم 2002-03 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 يناير 2002 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم.

نطرا للأمر القانوني رقم 2002-03 بتاريخ 13 فبراير 2002 الذي يسمح بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 يناير 2002 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم.

المادة الأولى: يصادق على الأمر القانوني رقم 2002-03 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة

ب بتاريخ 26 يناير 2002 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية المتعلقة

على مصادر البنك يبلغ سنته ملايين وتسعمائة وعشرة ألف (910 000) دينار إسلامي وقرضا على المصادر الموجهة للدول الأعضاء الأقل نموا يصل إلى مليون وثلاثمائة وتسعه وسبعين ألف (1 379 000) دينار إسلامي والمتصلة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعمال.

مرسوم رقم 143-2002 صادر بتاريخ 1 ديسمبر 2002 يقضي بالصادقة على الأمر القانوني رقم 2002-04 بتاريخ 18 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 ديسمبر 2001 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي

مرسوم رقم 140-2002 صادر بتاريخ 1 ديسمبر 2002 يقضي بالصادقة على الأمر القانوني رقم 2002-02 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 2001 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهدباني.

نظر للأمر القانوني رقم 2002-02 بتاريخ 13 فبراير 2002 الذي يسمح بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 2001 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهدباني.

المادة الأولى: يصادق على الأمر القانوني رقم 2002-02 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 2001 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل ثمانية ملايين وثلاثمائة ألف (300 000) وحدة حسابية المتعلقة بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهدباني.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعمال.

مرسوم رقم 141-2002 صادر بتاريخ 1 ديسمبر 2002 يقضي بالصادقة على الأمر القانوني رقم 2002-01 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق بالاتفاقية الموقع بتاريخ 20 يناير 2002 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية المتعلقة بتخفيف المديونية. نظر للأمر القانوني رقم 2002-01 بتاريخ 13 فبراير 2002 الذي يسمح بالصادقة على الموقع بتاريخ 20 يناير 2002 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية و المتعلقة بتخفيف المديونية.

المادة الأولى: يصادق على الأمر القانوني رقم 2002-01 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق بالاتفاقية الموقع بتاريخ 20 يناير 2002 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية

المادة الثانية: سينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الإستعجال.

16

نحوی مختلقه:

بيان رقم ١٦٥ صادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٠ رقم ١٦٥ صادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٠

يعتني بترقية فلسطين من الدرك الوطني إلى رتبتي مقدم

وتقدير بصفة تدابيرية.

الآباء طریق اخوتتپ-تاریبو
الآن: ۲۰۰۶-۰۸-۰۳

اعتبارات انتخاباتی و دستوراتی در انتخابات ۱۴۰۰

جنبه‌هایی از

رواية مقدمة

98 123

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي

سينشر في الجريدة الرسمية.

卷之三

میرسوم رقم 2002-166 مدار بتاریخ 24 دیمبر 2002

يختفي بغير قوية ضباط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى

المادة الأولى: يترقب الغنيمة العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم

الطبعة الأولى 2002 - 31 ديسمبر من اعتباراً من 31 ديسمبر 2002 طبعة

شیوه‌های تحقیق

الطباطبائي

卷之三

761236 . سیدی راند حقن

زنی رتبه مقدم:

زیدن و ل محمد مسعود	83242
محمد ناصح ولد عینی	83154

<p>95561 34/34 أحمد ولد الشيخ</p> <p>II-الفصيلة الخروية:</p> <p>إلى رتبة وائد:</p> <p>النقيب:</p> <p>78545 29/29 احمدو ولد كابه</p> <p>إلى رتبة نقيب:</p> <p>الملازم الأول:</p> <p>78197 39/39 محفوظ ولد سيد احمد</p> <p>المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.</p>	<p>إلى رتبة رائد:</p> <p>III-النشباء:</p> <p>29/29 نافع ولد عبد الله</p> <p>29/28 سي عالي</p> <p>إلى رتبة نقيب:</p> <p>الملازمون الأوائل:</p> <p>39/33 محمد ولد آباه</p> <p>39/34 باب ولد جدر ولد يالي</p> <p>39/35 محمد ولد محمد</p> <p>39/36 تراورى سعفون</p> <p>39/37 محمد ولد الفريح</p> <p>39/38 بسورو سمارى</p> <p>إلى رتبة ملازم أول:</p> <p>34/28 محمد عبد الله ولد اسلوكو</p> <p>34/29 محمد حفروظ ولد محمد أحمد</p> <p>34/30 بيه ولد المصطفى</p> <p>34/31 عاليون ابياك</p> <p>34/32 محمد ولد حيمود</p> <p>34/33 عبد العزيز ولد حمود</p>
---	---

مرسوم رقم 167-2002 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2002

يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني.
المادة الأولى: تقبل استقالة الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم
الاستدللية اعتباراً من التواریخ المقابلة لأسمائهم وفقاً
للتوضیحات التالية:

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدللي	تاريخ الاستقالة	فتررة الخدمة
أحمد سالم ولد عثمان	م/أ	94668	2002/05/08	سنة 05 شهر 07 يوم 07
عبد العزيز عرفات ولد حمدناه	م/أ	93352	2002/06/21	سنة 06 شهر 08 يوم 20

- محمد السالك ولد الطيب - الرقم الاستدللية-157
- سيد محمد ولد جدو - الرقم الاستدللية-159
- إبراهيم ولد البخاري - الرقم الاستدللية-160
- سيد ولد أحمد سالم - الرقم الاستدللية-156
المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي
سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 138-2002 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002
يقضي بتعيين أربعة (4) ضباط من الحرس الوطني في رتبة
أعلى.

المادة 2: يشطب على المعينين من سجلات حضور الجيش
العامل اعتباراً من تواريخ استقالتهم.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي
سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 168-2002 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2002
يقضي بترقية تلاميذ ضباط الدرك الوطني إلى رتبة ملازم
بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى تلاميذ ضباط الدرك الوطني التالية
أسماؤهم وأرقامهم الاستدللية إلى رتبة ملازم بصفة نهائية
ونذلك اعتبار من فاتح أغسطس 2002.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نحو من تطبيقاته.

مرسوم رقم 082-2002 صادر بتاريخ 04 ديسمبر 2002 يتعلق بالتحقيقات البحرية بعد حادثة في البحر.

المادة الأولى:

طبقا لإجراءات هذا المرسوم يعتبر:

1- حادثا بالغ الخطورة كل حادث وقع لسفينة أدى إلى إتلافها نهائيا أو إلى القضاء على أرواح بشرية أو إلى تلوث خطير.

2- حادثا خطيرا كل حادث ينجم عنه خصوصا:

أ- حريق انفجار، جنح، عطب ناتج عن ظروف جوية سيئة أو تشوه هيكل السفينة،

ب- خسائر بنوية تؤثر على قابلية الملاحة لدى السفينة،

ج- تلوث غير التلوث الخطير؛

د- عطب يستدعي اللجوء إلى قاطرة أو مساعدة من الصالح الأرضية.

المادة 2:

1- بعض النظر عن إجبارية الإبلاغ من طرف قبطان السفينة أو مالكيها عن كل حادث تتعرض له سفينته، فإن كل شخص يلزم بإبلاغ مركز التنسيق والإنفاذ في أقرب أجل عندما يحصل له علم بحادث بحري كما هو معروف في القرار رقم

(20) 849 (أ) الصادر عن المنظمة البحرية الدولية المصادق عليه بتاريخ 27 نوفمبر 1997 المتعلق بمدونة سير عمليات التحريرات حول الحوادث البحرية والمعدل بالقرار رقم

(21) 882 (أ) والمصادق عليه بتاريخ 25 نوفمبر 1999.

2- وعلى الشخص المعنى أن يجمع كافة المعلومات خاصة ما يتعلق منها بالوسط المحيط والتجهيزات والأدوات التي من شأنها تسهيل فهم الحادث والظروف التي تم فيها ويجعل هذه المعلومات إلى مركز التنسيق والإنقاذ إذا أمكن ذلك وفقا

المادة الأولى: يعين في رتبة أعلى اعتبارا من فاتح أكتوبر 2002 الخياط الواردة رتبة وأسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي:

في رتبة مقدم.

- الرائد-إطول عمر ولد محمد عبد الله-الرقم الاستدلالي-

4659

في رتبة نقيب:

- الملائم أول لحبيب ولد عثمان-الرقم الاستدلالي-6518

- الملائم أول-محمد محمود ولد مان-الرقم الاستدلالي-

6174

في رتبة ملازم أول:

- الملائم معاوية ولد الطائع-الرقم الاستدلالي-7226

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نحو من مختلفة:

مرسوم رقم 084-2002 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2002

يقضي بمنح نهائيا لقطعة أرضية في انواكشوط.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية للسيد شريف أحمد محمود، قطعة أرضية رقم 754 من الحي A بالمنطقة السكنية والتي مساحتها 2200 م² والتي تخص من السند العقاري رقم 167 من دائرة ابرارزة وذلك بعد استكمال شروط الاستثمار.

المادة الثانية: تم هذا المنح مقابل مبلغ: 100 773 أوقية محددة تبعا للإصال رقم 502 بتاريخ 03/07/89 بصدوق المحصل بإدارة العقارات وتم تحديده من أجل تحديد الرسوم بمبلغ 103 001 1 أوقية.

المادة الثالثة: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

لنموذج البرقية المرفقة.

المادة 7 :

1- عندما يقرر الوزير المكلف بالبحرية التجارية إجراء تحقيق بحري فإن مدير البحرية التجارية يعين مفوضاً محققاً.

2- ويمكن للمفوض المحقق أن يستعين بخبير أو خبراء يعينون وفقاً لنفس الشروط الواردة في الفقرة 1 أعلاه.

المادة 3 :

يقوم رئيس مركز التنسيق والإنقاذ على الفور بإشعار مركز العمليات بالمندوبية المكلفة برقبة الصيد والتفتيش البحري وقادت كتيبة الدرك البحري والمختصة ترابياً وذلك من أجل معالجة الحادث وجمع المعلومات الأولية المتعلقة بظروفه ومخلفاته.

المادة 8 :

1- يمكن للمفوض المتحقق أن يطلب إحالة كل محضر أو تقرير أو وثيقة مرفقة تم إعدادها من طرف مندوبية مراقبة الصيد والتفتيش البحري أو وحدات الدرك البحري أو أي قائد لإحدى سفن الدولة.

2- يحق للمفوض المتحقق الإطلاع على كل المعلومات المفيدة وكل الملفات التي لها صلة بأمن السفينة وخاصة ملفات التفتيشات والتقارير البحريّة وكذلك سجلات السفينة.

3- يمكن لغرض البحث عن ملابسات حادث بحري أن يستجوب المفوض المتحقق أو أن يكلف الدرك البحري باستجواب كل شخص يمكن أن يساعد في تحديد ملابسات الحادث.

المادة 4 :

تحال نسخ من المحاضر المعدة من طرف السلطات المذكورة في المادة السابقة إلى مدير البحرية التجارية.

المادة 5 :

تشكل خلية للتحقيق في الحوادث (خ، ت، ج) لدى إدارة البحرية التجارية.

وتهدف هذه الخلية من بين أمور أخرى إلى تحصيل وتحليل كل المعلومات حول الأحداث البحريّة.

يدبر خلية التحقيق في الحوادث مقتضى أمن الملاحة يتعدد وكيل أو وكلاًء معينون حسب كفاءتهم الفنية.

تحدد مهام وتنظيم خلية التحقيق في الحوادث بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 6 :

يمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية بناء على اقتراح من مدير البحرية التجارية أن يأمر بالقيام بتحقيق بحري- وفقاً للشروط الواردة في القرارات المذكورة في المادة 2 أعلاه- في حالة وقوع حادث بحري خطير أو بالغ الخطورة أو في حالة حدث يمكن أن تترتب عنه إعطال بالغة على الباخرة أو على هيكلها أو المحيط البحري أو لأي سبب آخر ضروري لمنع تجدد حوادث مشابهة.

المادة 10 :

1- يحول التحقيق الذي يأمر به الوزير المكلف بالبحرية التجارية دون إجراء كل التحقيقات الفنية الأخرى التي قد

3- اعْسَالَات

وصل رقم 0556 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1998 بالاعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية لدعم ومساندة نساء وأطفال موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصّص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعمّد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجّبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالروضات وتمثيل الأطفال ومساندة الأمهات.

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت المعلوم 1960 انواكشوط

وصل رقم 0219 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية الجماعية الشاملة. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمد ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصّص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعمّد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجّبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يقام بها في إطار المتابعات الجنائية أو الإدارية أو غيرها .

2- إلا انه إذا تضمن التحقيق عنصراً أو عدة عناصر تشير الاشتباه بوقوع مخالفة بحرية خطيرة أو بالغة الخطورة بمعنى الباب III من القانون رقم 95/009 الصادر بتاريخ 31 يناير 1995 المتضمن مدونة البحريّة التجارّية و المتعلق بالنظام التأديبي ، فإن مدير البحريّة التجارّية يحيل الملف بكامله إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة . و عند الاقتضاء يتم الإجراء نفسه في حالة وقوع مخالفة من القانون المشترك .

المادة 11: يكلف الوزير المكلف بالبحريّة التجارّية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 081-2002 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2002

يقضي بتعيين رئيس مصلحة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة الأولى: يعين بوزارة الصيد والاقتصاد البحري اعتباراً من 20 مارس 2002 الإدارة المركزية.

إدارة الدراسات واستصلاح الثروات البحريّة

- رئيس مصلحة المعلوماتية: محمد ولد أحمد محمود/ متربّر في المناهج المعلوماتية المطبقة على التسيير المؤسسي.

المادة الثانية: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 083-2002 صادر بتاريخ 16 ديسمبر 2002

يقضي بتعيين مدير عام في وزارة التنمية الريفية والبيئة.

المادة الأولى: يعين بوزارة التنمية الريفية والبيئة اعتباراً من 24 يوليو 2002:

المؤسسات العمومية:

الشركة الوطنية للتنمية الريفية <صونا دير>

المدير العام: السيد أحمد ولد أياد، مهندس في الاقتصاد الريفي.

المادة الثانية: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

أهداف الجمعية: تقوية تضرر الجمعية: توسيع

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلية الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد المختار

الأمين العام: سيد ولد كري.

الوكل الحالي للدعابة التي توجهها القوانين والأنظمة المأذنة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 يجدر أن يحرس لوزارة الداخلية في عضون ثلاثة أشهر يحصل التدريبات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ويحصل على الملك بالجماعيات.

تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 لتعلق بالجماعيات.

وصل رقم 0409 بتاريخ 06 يناير 2003 بالاعلان عن

جمعيية تنسى: رابطة التنمية المستدامة لولد يحي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والوصلات السيد مراد بسيط محمد ولد الشيخ احمد بواسطه هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أبناء وصل بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه بالاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 تاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه بالاحقة وخصوصا القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 02 يوليو 1973.

يتعهد سولولوا الجمعية المذكورة بليطماء الوصل الحالي الدلالة التي توجهها القوانين والأنظمة المأذنة وخصوصا القيام بنشره في الجمعية تنسى بالاعلان عن الجمعية المذكورة وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجماعيات يجدر أن يحرس لوزارة الداخلية في عضون ثلاثة أشهر يحصل التدريبات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ويحصل وصل بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه بالاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية: ولد يحي

مقدمة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلية الهيئة التنفيذية:

الرئيس: كان هارونا عثمان

أمين البراج: كان مالك إبراهيم

أمين المالية: صو حسين صعبا.

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 لتعلق بالجماعيات.

يتعهد سولولوا الجمعية المذكورة بليطماء الوصل الحالي الدلالة التي توجهها القوانين والأنظمة المأذنة وخصوصا القيام بنشره في الجمعية الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجماعيات

ويجدر أن يحرس لوزارة الداخلية في عضون ثلاثة أشهر يحصل التدريبات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ويحصل وصل بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

يتعهد سولولوا الجمعية المذكورة بليطماء الوصل الحالي الدلالة التي توجهها القوانين والأنظمة المأذنة وخصوصا القيام بنشره في الجمعية الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجماعيات

وصل رقم 0373 الصادر بتاريخ 18 يوسف 2002 بالاعلان عن جمعية تنسى: الجمعية الوراثية لقرية القرافية ومكافحة الفقر.

يسلم وزير الداخلية والبريد والوصلات السيد مراد بسيط محمد ولد الشيخ احمد بواسطه هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أبناء وصل بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه بالاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 تاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه بالاحقة وخصوصا القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 02 يوليو 1973 يتبعه صولولا الجمعية المذكورة باعطا

أمين المالية: سيد محمد ولد محمد الأمين.

٤ - المدة : ٦٥ سنة

٤ - العدد : ٥٩ سنة
عشران مركز الشركة : ابوظبي .
٥ - عفران مركز الشركة : ابوظبي .
٦ - راسمل الشركه : ١٠,٠٠٠,٠٠٠ .
٧ - مجلس إدارة الشركة : موريس بيترا ، يوسف ولد عبد

سيدي ولد عبد الرحمن الوكيل المنتدب على إقليم العلاة
من بين 231 من المدونة التجارية، يشتهر بإنجذاب
الناظر إلى نفسه لشخصه ومهاراته في التعامل.
الإراح يتم تعيينه على الأقسام بدورها تعيين من طرف
الوزير بعد اقتطاع الاحتياط الشئري من مبلغ
لهم وحدهم.

الجمعية العامة العدائية
٩ - الأمسيرات: تقدر الأمسيرات من طرف الجمعية العالمية
ومختبر الإداري

٢- سفن إسرافيل - سفن
٣- محل التسويق للمشروعات
٤- الصيدلاني والمتخصص في التغذية
٥- الإرشاد والتوصيات والتوجيه

التجاري التحليلي تحت رقم 6753 لـ "الواذيب" بتاريخ 15 ينفر 2002

6 - مجلس الشركية : 16.000.000 اوقيه لقادة بكميله .
7 - مجلس إدارة الشركة : موريسين بيتسرا ، يوسف ولد عبد الفتاح و سيد احمد بنيرا .

8- تقاسم الارباح: بعد اقتطاع الاحتفاظ الشرعي من مبلغ الارباح يتم تقسيم الدافع على الاسهم بدون تغيير من طرف الجمعية العامة العادلة.

٩- الاستيلات : تقرر الاستيلات من طرف الجمعية العامة و مجلس الأداره .
١٠- مجلس انتخابات الأداره .
١١- مجلس انتخابات الأداره .
١٢- عبد الرحمن العظيم يتنصرف بيان يبيّن عن إيداع المقدمة من
الدولية التجارية .
١٣- عبد الرحمن العظيم يحيى على أساس المادة ٢٣١ من

الدستوري سريه يثبتت في تونسيو وهو مسخع به
مالي: ١٠ - إيجاع استسم الدستوري : لتبه مصبع المحرر .
بمحكمه ولاده التأذيب
بتاريخ ١٤ ستمبر ٢٠٠٣ حيث قيدت الشركه في السجل
١- الشسميه: اسپاك افيشريز
OCEANIC

FISHERIES
التجاري للاستهلاك بحسب رقم 6754 لـ 15 يناير 2002
السمونية

اعلان
الابداع،السفر،الترفيه ،السفر،الابداع والتصديرو العميلات
المرتبطة: 99 سنة

PACT INDUSTRIE
1 - التسليمية: ياتكت الدستري EIE
2 - شكل الشركة: شركه مساهمه.
بمكتب في نواذير وهو ما يستخرج منه مطبخ:
برج 14 بنا 2003 حيث قيدت اسرته في السين
التجاري التطبيق تحت رقم 6755
لأدوازير بتاريخ 15 يوليوز 2002

الموشى
3- محل الششركة : الصدقة، التحمير، تصهير، التسخين،
المجربة، الإبراد و التصدير، الإيداع، التزييت والتصليل

الشتر اك مباشر : 4000 - أوقية
الدول المغاربية: 4000 - أوقية
الدول المغاربية: 5000 - أوقية
شراة الاعداد :
شمن النسخة : 200 - اقية
رقم الحساب البريدي 391 - تو اكتشو
مصري.
تتم الشراءات وجوبا علينا او عن طريق صك او تحويل
الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية
ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا
الشتر اك مباشر بمصلحة الاعدادات
الرسمية
تقديم الاعدادات لمصلحة الجريدة
لا تتحمل الادارة الية مسؤوليته في ما
يتعلق بضمون الاعدادات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوزارۃ الاولی